الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المحاكمة عن بعد على ضوء القانون: 15- 03

Substantive and procedural provisions remote trial system in light of law No: 15/03

عوامرية حياة[1*]، عمايدية بشرى [2]،

[1]جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة(الجزائر)،

h.aouamria@univ-skikda.dz

[2]جامعة 20 أوت 1955سكيكدة(الجزائر)،

b.amaidia@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/03 تاريخ القبول: 2022/11/14 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

تم اعتماد تقنيات الاتصال المرئي والمسموع في عدة مجالات، من بينها مجال العدالة، إذ أصبحت بعض المحاكمات تتم عن بعد كمظهر من مظاهر تطوير هذا القطاع وصدر بذلك القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى هذا الأسلوب المستحدث يحقق العديد من الفوائد فهي تضمن توفير الوقت والجهد، وكذا سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام مختلف الجهات القضائية. غير أن هناك من اعترض على أسلوب المحاكمة عن بعد لأنها قد تؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة. وحتى يتفادى المشرع الجزائري هذا الإشكال وضع الشروط والأحكام التي تنظم هذا النوع من المحاكمات.

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في معرفة الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لنظام المحاكمة عن بعد، أما النتيجة المتوصل إليها فهي أن اللجوء للمحاكمة عن بعد يساعد على إضفاء نوع من التطور في قطاع العدالة بشرط أن تراعى فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة عن بعد، عصرنة العدالة، ضمانات المحاكمة العادلة، الأجل المعقول، رقمنة قطاع العدالة.

Abstract:

Visual and audiovisual communication techniques have been adopted in several areas, including the field of justice, Some trials have come to take place remotely as a manifestation of the sector's development and Law No. 15/03 on the modernization of justice has been passed unquestionably, the use of this innovative

*المؤلف المراسل

method has many benefits: it ensures time and effort. as well as the expeditious disposition of cases before various judicial bodies. There are others who object to remote trial because it may affect fair trial guarantees. In order to avoid this problem, Algerian legislators should establish the terms and conditions governing this type of trial.

The purpose of this study is to learn about the provisions of Algerian legislation on the system of remote trial, while the conclusion is that the use of remote trial helps to bring some kind of development inthe justice sector, provided that fair trial guarantees are taken into account.

Key words:

Distance trial, modernization of justice, fair trial guarantees, reasonable time, Digitization of the justice sector.

مقدمة:

إن مختلف التطورات التي شهدها العالم اليوم مست كل المجالات من بينها مجال الإعلام والاتصال، والتطورات التي طرأت على هذا المجال شملت بدورها كل القطاعات من بينها قطاع العدالة، والتشريعات الحديثة حتى تواكب هذه التطورات تبنت في قوانينها نظام المحاكمة عن بعد سعيا منها في عصرنة قطاع العدالة، والمشرع الجزائري بدوره تبنى هذا النظام إذ أصدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ويهدف المشرع الجزائري من هذا القانون إلى استحداث الأنظمة المتعلقة بالعمل القضائي بهدف تسهيله وكذا تطويره.

والممارسة الميدانية للعمل القضائي أثبتت أهمية هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة، فهي تساعد على تطوير العمل القضائي، واختصار الجهد والوقت في سير مختلف الإجراءات القضائية، ومع كل إيجابيات هذا النظام غير أنه أثار العديد من الانتقادات بخصوص تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بمبدأي علنية المحاكمة والوجاهية.

وحتى يضمن المشرع الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة وضع جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية تحكم هذا النظام. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه موضوع مستحدث في قطاع العدالة، يساعد بشكل كبير على إضفاء نوع من التطور في قطاع العدالة. من هنا نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام المنظمة لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري؟.**

تكمن أهداف البحث في معرفة مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لنظام المحاكمة عن بعد. وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأمثل لتحليل النصوص القانونية. تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وتضمن كل مبحث بدوره مطلبين، المبحث الأول عنون بماهية نظام المحاكمة عن بعد، والمبحث الثاني الأحكام المنظمة للمحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

ماهية نظام المحاكمة عن بعد

إن التطور الذي شهده العالم اليوم نتج عنه بالضرورة تغير في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور صيغ جديدة من المعاملات التي أحدثت تشعبا في مجالات عديدة من بينها القضاء فلا بد أن يواكب التطورات والمستجدات المتطورة التي تشهدها المجتمعات[1].

منذ استحداث تقنيات إجراءات المحاكمة عن بعد في مراحل التحريات الأولية وهي التحقيق والمحاكمة الجزائية أحدثت ثروة تكنولوجية في قطاع العدالة، مستهدفة بذلك تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء على بطء التقاضي باعتبار أن البطء في البت في الدعاوى والاختناق القضائي مشكلتان متلازمتان[2].

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

نظام المحاكمة عن بعد من الأنظمة التي تبنتها القوانين في نظامها القضائي، لذلك سنقوم بتعريف هذا النظام في (الفرع الأول)، وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح**Visioconférence**، وكذا مصطلح **vidéo conférence**،هما مصطلحان مترادفان يؤديان نفس المعنى، غير أن المصطلح الأول أصبح أكثر استخداما في اللغة الفرنسية وأكثر انتشارا واستخداما من قبل المختصين ويرجع ذلك إلى أن مصطلح **(Visio)** ما هو في الحقيقة إلا تطور لمصطلح**(Vidéo)**ويعني مصطلح **Vidéo**، في اللغة العربية تلفزيوني: "وتطلق على كل جهاز ينقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة" أما **Conférence**، يعنى كل تجمع للأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محددا ومعينا[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1- وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 7 و9.

2- محمد بلعياشي، بطء البت في الدعاوى والاختناق القضائي أسباب وحلول، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط 2016، سلطنة عمان، ص 06.

3- ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 677.

إن مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يعد مصطلحا حديثا، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذلك أطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع، وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات [1].

بينما تعرف المحاكمة العلنية بأنها تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز بين فرد وأخر لمتابعة المرافعات التي تدور فيها، بحيث تكون إجراءات الجلسة تحت مسمع ومرأى الجمهور بما فيها ما يصدر من قرارات وأحكام [2]. ومقتضيات المحاكمة العلنية توفر مبدأ وجاهية المحاكمة والتي يقصد بها: "أن يحاكم المتهم حضوريا أمام المحكمة حتى يتسنى له سماع مرافعة الادعاء وتنفيذ دعواه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وباعتباره ضمانة من ضمانات المتهم تتيح للإجراءات أن تسير وفقا للأصول القانونية [3].

وتعرف اصطلاحا بأنها " تقنية الاتصال المرئي المسموع بأي وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، أو المحاكمة الجنائية عن بعد، وتتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لا سيما المنظمة منها بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة [4].

يعرف التقاضي الإلكتروني على أنه سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونيا في النزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الرابط الدولية (الأنترنت)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (إكسترانت)، وفق آليات إلكترونية تقنية تهدف إلى سرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين [5].

إن الانتقال إلى المحكمة الإلكترونية كان عبر تكنولوجيات المعلومات، بانتقال مرفق العدالة من الشكل التقليدي الورقي المعتمد في تقديم المعلومة والخدمة القضائية للأشخاص إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت،

1-عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، 2018، ص 388.

2-عبد الكريم لعجاج، شافية عباس، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 117.

3- إكرام بلباي، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 164.

4- عبد الهادي يوسفي، المحاكمات المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 06' العدد 01، 2021، ص 220.

5- بومدين بلباقي، قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي (قراءة في مشروع القانون رقم 03/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 220.

عن طريق ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة بعد حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدا وربطها مع باقي المحاكم لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تقوم قواعد البيانات مقام الوثائق واللغات الورقية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها [1].

الفرع الثاني: خصائص المحاكمة عن بعد

تعتمد تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن بعد على شبكة الإنترنت والمعلوماتية بالمقارنة مع التقاضي التقليدي الذي قوامه العمل اليدوي، مما يكسب هذا الإجراء التقني الذي تبنته أغلب التشريعات الحديثة مزايا عديدة تميزه على التقاضي التقليدي نذكر منها:

- تمكن تقنيات الاتصال عن بعد في المجال الجزائي تحريات أولية، تحقيق و محاكمة التقليل من الأرشفة الورقية، والاستفادة من حفظ المستندات الإلكترونية بوسائط دعم إلكترونية وبالنتيجة لذلك يتم ترشيد الإنفاق .

- الاقتصاد في الجهد و الوقت من خلال السرعة في الإجراءات دون الحاجة إلى تنقل الأطراف إلى الجهة القضائية المعنية.

-إن استخدام المحادثة المرئية عن بعد من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون الدولي القضائي في مجال الجريمة في إطار المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، كما أنها تساعد على تقليل المصاريف وكذا توفير حماية للأشخاص المتعلقين بالدعوى [2].

- السماح بالفصل في القضايا الجزائية لاسيما خلال جائحة كورونا، الأمر الذي أدى إلى عدم

تعطيل مرفق القضاء وبالنتيجة لذلك عدم تكدس القضايا لاسيما منها تلك المتعلقة بالموقوفين و التي تتسم بالأولوية[3].

المطلب الثاني: المحاكمة عن بعد في ضوء التشريعات الحديثة

1- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1640.

2- عمر رزازقة، راضية مشري، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 811.

3- ورد في المادة 01 من القانون رقم 17-07 ،المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 هـ، الموافق 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 20، بتاريخ 01 رجب 1438 هـ، الموافق 29 مارس 2017، على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص... أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

نصت مختلف التشريعات على نظام المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي (الفرع الأول)، وعلى المستوى الإقليمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على المستوى الدولي:

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعدفي المادة 69الفقرة الثانية والتي نصت أحكامها على ما يلي:" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و يجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[1]. كما نص البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جواز عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، مع ضرورة التقيد بالضوابط والشروط المنوه عنها بموجب النص المشار إليه أعلاه [2].

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية لسنة 2001، والذي دخل حيز التنفيذ في 2001/11/08 أشار إلى إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية بهدف تعزيز آليات التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأوروبية بهدف توظيف واستخدام التكنولوجيات الحديثة والاستفادة منها في التحقيق والبحث الجنائي [3].

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي

من بينها البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجزائية والذي تمت المصادقة عليه سنة 2001، ودخل حيز النفاذ سنة 2004، ويعتبر هذا البروتوكول من المواثيق الدولية التي أعطت أهمية كبيرة للمحاكمة المرئية عن بعد وبالرجوع إلى المادتين 9 و 1 منه نجده نص على استخدام هذه التقنية وحصرها في سماع الشهود والخبراء [4].

1- أنظر المادتين 69/98، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 يوليو 1998.

2- نصت المادة 18، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000، التي اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، في المادة 18 الموسومة بعنوان: " المساعدة القضائية المتبادلة" في الفقرة 18 على ما يلي: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي.

3- خليل الله فليغة، يزيد حليط، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 891.

4- عمر رزازقة، راضية مشري، المرجع السابق.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على إمكانية استخدام تقنية استخدام التقنيات الحديثة في المجال الإجرائي، لا سيما سماع الشهود الخبراء والضحايا [1]. "إن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة يساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه، حيث أنه في كثير من القضايا يتعذر حضور المتهمين لأسباب أمنية، خاصة في الجنايات وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة، فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية، والذي تبنته عدد من الدول الأوروبية، وكذلك بعض الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية والجزائر والمغرب على سبيل المثال"[2].

المبحث الثاني

الأحكام المنظمة للمحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري اعتمد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وكان ذلك بموجب القانون رقم 03/15، المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الرابع الموسوم بعنوان : "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية من المادة 14 إلى غاية المادة 16، ونصت المادة 1 منه على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة[3].

استهدف القانون رقم 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة تحقيق الأهداف التالية:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنيات المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية [4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان منسجما في تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي في المواثيق الدولية، كما نص الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على اعتماد هذه التقنية من طرف القاضي المختص تلقائيا أو بطلب من الأطراف [5]. وبالتالي نظم المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بعد، فوضع شروط لا بد من مراعاتها عند اللجوء لهذا النظام وهذا ما سيتم

1- أنظر المادة 36 البند الثاني، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 386.

3- القانون، رقم 15- 03، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ، الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، الجزائر، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 هـ، الموافق 20 فبراير 2015 م ، ص 04.

4- بومدين بلباقي، المرجع السابق، ص 1266.

5- أنظر المادة 65 مكرر 27، من الأمر، رقم 15- 02، المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66- 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015، ص34.

التطرق إليه في (المطلب الأول) وللتعرف أكثر على هذا النظام لا بد من التطرق إلى تقييم إجراءات المحاكمة عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

إن القراءة المتأنية لأحكام المادة 14 من القانون رقم 15- 03 تؤدي إلى استخلاص شروط تطبيق المحاكمة الافتراضية من طرف القاضي المختص، ويمكن ردها إلى شرطين:

الشرط الأول يتعلق ببعد المسافة، والشرط الثاني يتعلق بحسن سير العدالة [1].

المادة 441 مكرر01 من القانون رقم 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مكنت قاضي التحقيق من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في حالة الأمر بالقبض على المتهم خارج الاختصاص، إلا أن النص القانوني المذكور أعلاه شابه الغموض لعدم تبيان الآليات التي يتم بموجبها إفراغ الأمر بالقبض[2]، مما يحيل إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

تراعي في استخدام تقنيات الاتصال عن بعد الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تتضمن وسيلة الاتصال سرية الإرسال وأمانته وتسجل تصريحات الأطراف على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات. كما يتم تدوين التصريحات المدلى بها من الأطراف التي تم سماعها وفق إجراءات المحادثة المرئية عن بعد كاملة وحرفيا على محضر يذيل بتوقيع القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط الذي حضر جلسة المحاكمة الافتراضية.

الفرع الأول: إجراءات المحادثة المرئية عن بعد

التقنيات التكنولوجية باستخدام المحاكمة الافتراضية تستعمل بمعرفة كل من قاضي التحقيق عند قيامه باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة بصفة أساسية في الاستجواب، السماعات وإجراء المواجهات الضرورية بين عدة أشخاص. كما تجيز المادة 15 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة لقضاة الحكم على وجه العموم استخدام المحادثة المرئية عن بعد بغرض سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء [3].

1- الملاحظ أن نص المادة 14، من القانون رقم 15- 03 في الفقرة الأولى شابها الغموض لعدم تحديد المشرع بعد المسافة التي يجيز القاضي استخدام تقنية المحادثة المرئية، كما لم يحدد الضرورات التي تجيز استخدامها بهدف تحقيق حسن سير العدالة، وبالنتيجة لذلك فإن الأمر متروك إلى أعمال السلطة التقديرية للقاضي المختص.

2- أنظر المادة 441 مكرر، من الأمر رقم 20- 04، المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ، الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، بتاريخ 12 محرم 1442 هـ، الموافق 31 غشت 2020.

3- أنظر المادة 02/15، من القانون، رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة.

وطبقا لنص المادة 16 من نفس القانون على أنه يمكن للقضاة الذين يترأسون الأقسام والغرف الجزائية على مستوى المحاكم والمجالس على وجه الخصوص إتباع نفس الآلية لتلقي تصريحات المتهمين المحبوسين على أن تقترن المحاكمة الافتراضية بموافقة المعني والنيابة العامة على ذلك ينعقد الاختصاص في اتخاذ إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد لمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، في حضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط على أن تراعى كل ضمانات المحاكمة العادلة المنوه عنها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 لسنة 2017.

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا فإن إجراءات المحادثة المرئية عن بعد تتم من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، كما أشارت إلى ذلك مقتضيات المادة 16 من القانون 15-03 السالف ذكرها.

المطلب الثاني: تقييم إجراءات المحاكمة عن بعد من خلال الممارسة القضائية:

لقد سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال بإنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع [1].

مقتضيات التقدير الموضوعي للقانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة وتحديد مدى فعاليته في تحقيق المبادئ الأساسية في التقاضي وضمان الشرعية الإجرائية يقتضي عرض أهم مزايا نظام التقاضي الإلكتروني والنقائص التي تشوبه مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين.

أولا: على الصعيد الدولي:

انتقدت المحاكمة عن بعد لتجاوزها العديد من ضمانات المحاكمة العادلة لا سيما منها مبدأ الوجاهية، منها القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد ومما ورد فيه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحق في الحضور الفعلي، والحق في الرد في أطوار المحاكمة فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحق في الحضور الفعلي، والحق في الرد في أطوار المحاكمة وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه[2].

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

على الرغم من الأهمية التي يكتسيها استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لا سيما خلال جائحة كورونا من الإجراءات التقنية والآليات الجزائية المقررة لحماية نظام المحاكمة عن بعد في المجال

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 2022/06/16، وقت الاطلاع 22:08.

2- قرار مجلس الدولة الفرنسي، رقم 2020-872، بتاريخ 15 جانفي 2021.

الجزائي، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من النقائص التي أكدت على عدم نجاعة هذا الإجراء بصورة كاملة تتحقق معها كل ضمانات المحاكمة العادلة بدليل الاختلالات التي شابت المحاكمات بسبب تقطع في شبكة الأنترنت، أو لأسباب أخرى تقنية تتعلق أساسا بالأجهزة التقنية المستعملة، وبعدم وضوح الصورة، ...إلخ

وقد اعترض بعض رجال القانون على نظام المحاكمة عن بعد بسبب العيوب التي صاحبت استخدامه لغموض تصريحات بعض المتهمين، وضعف تدفق شبكة الأنترنت، ولا أدل على ذلك من البيان الذي أصدره الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخ في 2021/10/07.

خاتمة:

تتجه الكثير من التشريعات الجزائية الحديثة وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية للرفع من كفاءة القضاة، وذلك بتعزيز الاتجاه صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية وسرعتها، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 03/15، يتعلق بعصرنة العدالة مجسدا رقمنة القطاع بتفعيل العديد من التقنيات التكنولوجية الحديثة في مسعى جاد لتطوير المرفق وتحسين الأداء وفي ختام دراستنا نورد النتائج التالية:

- فعالية ونجاعة إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، لا سيما في أوقات الأزمات الصحية الطارئة، وحالة الظروف الاستثنائية.

- استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال التقاضي يساهم بشكل كبير في اختصار الوقت والجهد، ويساعد في سرعة الفصل في القضايا.

- الاستخدام الأمثل للمحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة كل الضوابط الضامنة لمبادئ المحاكمة العادلة من شأنه الإسهام الإيجابي والفعال في رقمنة قطاع العدالة.

وحتى تتحقق السياسة الجزائية مقاصدها المتبينة لنظام المحاكمة المرئية عن بعد في المجال القضائي نقترح التوصيات التالية:

- التأكيد على إيجابيات وفعالية استخدام المحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية من طرف الجهات القضائية المختصة، لا سيما خلال جائحة كورونا ولتعذر تحويل المتهمين، على أن تراعى معايير الشرعية الإجرائية المنصوص على أحكامها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2017، وهذا خلال كل عملية استخدام تقنيات الاتصال عن بعد.

- ضرورة تجسيد الممارسة القضائية للمبدأ العام ومفاده أن الأصل في المحاكمة الجزائية أن تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما ما تعلق بمبدأ الوجاهية وأن الضرورات تقتضي تفعيل الاستثناء بأن يتم استخدام هذه الإجراءات في نطاقات ضيقة لا تتجاوز حدود الحالات الاستثنائية، الأزمات الصحية الطارئة،

- ضرورة مراجعة التشريع الإجرائي الجزائي بإضافة مواد قانونية واضحة وصريحة تحدد مجال ونطاق استخدام المحاكمة عن بعد، لا سيما ما تعلق بنوع الجرائم، وتقييد استخدام هذا الإجراء هذا الإجراء بالموافقة الصريحة للمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

أ: الكتب:

1: وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ب: المقالات:

1: إكرام بلباي، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

2: بومدين بلباقي، قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي (قراءة في مشروع القانون رقم 03/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021.

3: خليل الله فليغة، يزيد حليط، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.

4: عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، 2018.

5: عبد الهادي يوسفي، المحاكمات المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 06' العدد 01، 2021.

6: عبد الكريم لعجاج، شافية عباس، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 58، العدد 05، 2021.

7: عمر رزازقة، راضية مشري، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

8: ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.

9: ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

ج: المداخلات:

1: محمد بلعياشي، بطء البت في الدعاوى والاختناق القضائي أسباب وحلول، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط، سلطنة عمان، 2016.

د: النصوص القانونية:

الإتفاقيات:

1: الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000، التي اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

الأوامر والقوانين:

الأوامر:

1: الأمر، رقم 15- 02، المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66- 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015.

2:الأمر رقم 20- 04،المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ، الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، بتاريخ 12 محرم 1442 هـ، الموافق 31 غشت 2020.

القوانين:

1: القانون، رقم 15- 03، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ، الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، الجزائر، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 هـ، الموافق 20 فبراير 2015 م.

2: من القانون رقم 17-07 ،المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 هـ، الموافق 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 20، بتاريخ 01 رجب 1438 هـ، الموافق 29 مارس 2017.

هـ: المواقع الإلكترونية:

1: الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 2022/06/16، وقت الاطلاع 22:08.